حكم الأضحية إذا تلفت قبل ذبحها

إذا عين الإنسان الأضحية ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعد فلا شيء عليه .

قال ابن قدامة " فإن تلفت الأضحية في يده بغير تفريط , أو سرقت , أو ضلت , فلا شيء عليه ; لأنها أمانة في يده , فلم يضمنها إذا لم يفرط كالوديعة " انتهى .

فإن أتلفها هو أو غيره ضمن المتسبب في التلف قيمتها أو بدلها .

قال ابن قدامة " إذا أتلف الأضحية الواجبة , فعليه قيمتها ; لأنها من المتقومات , وتعتبر القيمة يوم أتلفها ".انتهى

الإسلام سؤال وجواب